

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

الملل والنحل .

صنف فيها جماعة منهم : .

أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر البغدادي .

المتوفى : سنة 429 ، تسع وعشرين وأربعمائة .

وأبو المظفر : طاهر بن محمد الأسفرائني .

المتوفى : سنة .

والقاضي أبو بكر : محمد بن الطبيب الباقلاني .

المتوفى : سنة 403 ، ثلاث وأربعمائة .

وأبو محمد : علي بن أحمد المعروف : بابن حزم الظاهري .

المتوفى : سنة 456 ، ست وخمسين وأربعمائة .

هي : (كتاب الفصل بين أهل الأهواء والنحل) .

مر في : الكاف .

قال التاج السبكي في (الطبقات) : .

كتابه هذا من أشهر الكتب .

وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الازدراء بأهل السنة .

وقد أفرط فيه في التعصب على : أبي الحسن الأشعري حتى صرح بنسبته إلى البدعة . انتهى .

وأبو الفتح الإمام : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني .

المتوفى : سنة 548 ، ثمان وأربعين وخمسمائة .

فقد قال فيه أيضا : .

هو عندي خير كتاب صنف في هذا الباب .

و (مصنف ابن حزم) وإن كان أبسط منه إلا أنه مبدد ليس له نظام . انتهى .

أوله : (الحمد لله حمد الشاكرين . . . الخ) .

قال : لما وفقني الله - تعالى - لمطالعة مقالات أهل العلم من أرباب الديانات والملل أردت

أن أجمع ذلك : .

في مختصر .

يحتوي على : جميع ما تدين به المتدينون وانتحله المنتحلون .

وقيل : الخوض فيما هو الغرض لابد من أن أقدم خمس مقدمات : .

الأولى : في بيان أقسام أهل العالم جملة .

الثانية : في تعيين قانون يبتني عليه تعدد الفرق الإسلامية .

الثالثة : في أول شبهة وقعت في الخليقة ومن مصدرها ؟ .

الرابعة : في أول شبهة وقعت في الإسلام .

الخامسة : في ترتيب الكتاب .

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي في (الفتوحات) : .

لا يجوز النظر في كتب الملل والنحل لأحد من القاصرين وأما صاحب الكشف فينظر فيها ليعرف من أي وجهة تفرعت أقوالهم لا غير وهو آمن من موافقتهم في الاعتقاد .

وصنف : .

أحمد بن يحيى المرتضى .

مختصرا .

سماه : (الملل والنحل) أيضا .

على مذهب الزيدية .

وذكر فيه : أن الفرقة الناجية هي : الزيدية .

وترجمة (الملل والنحل) للشهرستاني : .

لنوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي .

سنة : 1070 ، سبعين وألف .

من الناس : من قسم أهل العالم بحسب الأقاليم السبعة وأعطى لكل إقليم حظه من اختلاف

الطبائع والأنفس التي تدل عليها الألوان والألسن .

ومنهم : من قسمهم بحسب الأقطار الأربعة : .

الشرق والغرب والجنوب والشمال ووفر على كل قطر حقه من اختلاف الطبائع وتباين الشرائع .

ومنهم : من قسمهم بحسب الأمم الأربعة : .

العرب والعجم والروم والهند .

ثم زاوج : بين أمة وأمة .

فذكر : .

أن العرب والهند : يتقاربان على مذهب واحد وأكثر ميلهم إلى خواص الأشياء والحكم بأحكام

الماهيات والحقائق واستعمال الروحانيات .

والروم والعجم : يتقاربان على مذهب واحد وأكثر ميلهم إلى طبائع الأشياء والحكم بأحكام

الكيفيات والكميات واستعمال الأمور الجسمانيات .

ومنهم : من قسمهم بحسب الآراء والمذاهب .

وذلك غرضنا فيه لأصحاب المقالات طرق في تعديد الفرق الإسلامية لا على قانون .

فما وجدت مصنفين منهم متفقين على منهاج واحد .

ومن المعلوم : أن ليس كل من يميز عن غيره بمقالة ما عد صاحب مقالة (2 / 1822) فتكاد

تخرج المقالات عن حد الحصر فلا بد من ضابط في مسائل هي أصول يكون الاختلاف فيها اختلافا

يعتبر مقالة ويعد صاحبه صاحب مقالة .

فاجتهدت حتى حصرتها في : أربع قواعد .

هي أصول الكبار بعد أن تداخل بعضها في بعض .

وهم : القدريّة والصفائية والخوارج والشيعة .

وهي : كبار الفرق الإسلامية .

الأول : الصفات والتوحيد فيها وما يجب □ - تعالى - وما يستحيل عليه .

والثاني : القدر والعدل .

والثالث : الوعد والوعيد والأسماء والأحكام .

والرابع : السمع والعقل والرسالة والإمامة .

فإذا وجدنا انفراد واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القواعد عدنا مقالته : مذهبا

وجماعته : فرقة .

وشرطي على نفسي : .

أن أورد مذهب كل فرقة على ما وجدته في كتبهم من غير تعصب لهم ولا كسر عليهم دون أن

أبين صحيحه من فاسده وأعين حقه من باطله .

وإن كان لا يخفى على الأفهام الذكية لمحات الحق ونفحات الباطل